

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى الله عليه وسلم لعمran بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك" ١ فإن شق عليه فعل ظهره فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما إيماء. وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إداهما فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهم ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء وإن آخر اعتبار استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشاءين.